رجال من مصر.. ومواقف لها تاريخ!

توثيق: دكتور علي السلمي

الجزء الثامن 2025

المستشارون يدافعون عن استقلال القضاء ويندرون بمذبحة 1969!

المستشار ممتاز نصار — المستشار يحي الرفاعي — المستشار وجدي عبد الصمد

ومعهم شقيقي الأكبر

المستشار حافظ السلمي

تمهيد

بعد الانتهاء من كتاب " رسائل إلى أهل بلدي" الذي ضمنته عشر رسائل ، قررت أن يكون كتابي القادم عن " رجال من مصر . . .ومواقف لها تاريخ"، والهدف هو عرض نماذج لرجال من مصر " صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر، وما بدلوا تبديلا " .

هؤلاء الرجال كانوا يتسابقون في حبهم لمصر ويتنافسون في العمل من أجلها غير عابئين بما يتعرضون له من مخاطر وما يلاقونه من كثير من حكام مصر الذين كانوا يجهدون في رفضهم تلك النوعية من الرجال التي كانت ، وما تزال مصر ، هي " أم الدنيا" التي يفتدونها بأرواحهم.

https://youtu.be/sorbYGwLu9U

https://youtu.be/SJS2TKsmq6I?si=3CJ9BK5apXN_VV28

1. مقدمة

تعاني مصر منذ سنوات مشكلات اقتصادية واجتماعية وتقنية تبلورت في تراجع مستمر في مستوى جودة الحياة Quality of Life لقطاع كبير من المصريين، وتتمثل أهم مظاهر ذلك التدني في ارتفاع نسبة المصريين تحت خط الفقر إلى ما لا يقل عن 22% من السكان، وأن من بين ما يقرب من خمسة آلاف قرية في مصر هناك ألف قرية وصفت بأنها الأشد فقراً ويقل مستوى الدخل بين سكانها كثيراً عن المتوسط الوطني.

من جهة أخرى، بات من الواضح أن المرافق العامة للدولة قد تآكلت لدرجة الانهيار خلال الثلاثين عاما الماضية؛ التعليم والصحة والنقل، وكان للانفلات الأمني الذي أعقب ثورة الخامس والعشرين من يناير وانهيار جهاز الشرطة أثر كبير في تفاقم حالة الانهيار في مستويات الخدمات العامة وتكرار حدوث الأزمات في توفير السلع الضرورية لحياة الناس، بحيث يمكن القول بأن أجهزة الخدمات العامة أصبحت عاجزة عن أداء دورها بكفاءة.

وكان انتشار صور الفساد على كافة المستويات وفي جميع مجالات الحياة وتعدد حالات الفساد بين كبار المسئولين في الدولة وأعضاء الحزب الوطني الديمقراطي المنحل، من أهم أسباب تفجر الثورة الشعبية والمطالبة بإسقاط نظام مبارك.

وكان اغتصاب أراضي الدولة من أبرز صور الفساد الذي مكّن رجال الأعمال المرتبطين بعلاقات وطيدة مع الحزب الحاكم في النظام السابق. وشهد المصريون صوراً فجة لتضارب المصالح بين أهل الحكم ومن يوالونهم من رجال الأعمال والمستفيدين من الأوضاع القائمة، وتضاءلت مشاركة مؤسسات المجتمع المدني وممثلي طوائف وشرائح الشعب الأقل حظاً في توجيه السياسات والقرارات المصيرية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما تم تبديد الموارد الوطنية غير المتجددة وفي مقدمتها الغاز الطبيعي، والتخلص من معظم شركات قطاع الأعمال العام بأسعار متدنية. وغلب التوجه نحو استنزاف الموارد الوطنية الظاهرة أو المتاحة وبأساليب تقليدية لا تراعي متطلبات الحفاظ عليها وتوظيفها في أحسن المجالات ذات القيمة المضافة الأعلى، وساد القصور في البحث عن مصادر جديدة ومتجددة للموارد الوطنية، والتقصير الواضح في الكشف عن الفرص المتاحة للتنمية المستدامة، وكذا التقصير في استثمار ما يتضح من تلك الفرص. وانصرفت الدولة عن تنفيذ برنامج وطني طموح وشامل لتنمية وتعمير سيناء ليس فقط التزاماً باعتبارات الأمن القومي ولكن تحقيقاً للضرورة الملحة التي طال إهمالها وهي الخروج من الوادي الضيق إلى الآفاق الرحبة.

وكان من أبرز سمات في نظام مبارك، تقليدية التشخيص الرسمي للمشكلات الوطنية، وانحصار الحلول الحكومية في إجراءات قصيرة الأجل تتعامل مع ظواهر المشكلات أكثر مما تهاجم أسبابها الجذرية. كما انحصر الفكر الحكومي ومشروعات التنمية المبنية في حدود الفترة القصيرة وغابت الدراسات المستقبلية وتم إغفال طرح سيناريوهات بديلة للوصول إلى مستقبل مخطط ومستهدف.

وكان التعامل غير العلمي والعقلاني مع الثروة المحورية للوطن وهي الثروة البشرية هو السمة الغالبة على سياسات الحكم في النظام السابق، مما أدى إلى إهدار فرص تنميتها وتوظيفها وإطلاق طاقاتها الخلاقة، إذ ينحصر التفكير الرسمي في اعتبار الثروة البشرية بأنها قوة استهلاك وإغفال طاقاتها الابتكارية الخلاقة وإمكانياتهم في استثمار فرص التنمية المستدامة بالفكر والعلم.

وتفاقمت مشكلات الشباب – وهم النسبة الأكبر من السكان – وانتشرت البطالة بينهم وتصاعدت احتمالات زيادة معدلاتها في الفترات القادمة بسبب فقدان عدد كبير من العاملين وظائفهم بسبب بيع شركات قطاع الأعمال وتطبيق نظام المعاش المبكر وتراجع معدلات خلق وظائف جديدة بسبب تراخي الاستثمارات، كما تسهم في زيادة نسبة البطالة عودة كثير من المصريين العاملين في الخارج نتيجة الأزمة

المالية العالمية وتأثيراتها على منطقة الخليج وغيرها من الدول العربية التي كانت تستوعب أعداداً كبيرة من المصريين. كما تدني مستوى العمالة الحرفية والمهنية وغابت منظومة متكاملة لتدريب ورفع كفاءة العامل المصري، وافتقدت الجدوى من مئات مراكز التدريب ومؤسسات التعليم الفني.

لقراءة التمهيد اضغت علامة pdf

PDF

سماعيل فهمي.fdp

رجال مصر منبع الفكر والإبداع

مصر عظيمه بفضل الله ثم بجهود أبناءها

2. التعريف بحركة استقلال القضاء[1]

مذبحة القضاة

صورة تجمع بين الرئيس جمال عبد الناصر ومجموعة من قضاة مصر، ويظهر فيها القاضي عبد الرازق السنهوري على يسار ناصر. الأول من يسار الصورة هو المستشار محمد أبو نصير، وزير العدل السابق.

مذبحة القضاة، وقعت في مصر، 31 أغسطس 1969، في عهد الرئيس جمال عبد الناصر، عُزل فيها 200 قاضي بتهمة العداء لنظام ثورة 23 يوليو 1952. كان عام 1969 عاماً فاصلاً في تاريخ القضاء المصري، ويلقبه القضاة بعام "المذبحة"، حيث تردد بعد نكسة يونيو 1967 أن السلطة ممثلة في الرئيس جمال عبدالناصر سعت إلى تشكيل تنظيم سري بين القضاة، وعملت على تحويلهم إلى أعضاء بالاتحاد الاشتراكي وإخضاعهم لهيمنتها، ما أدى إلى غضب بين القضاة نقلوه إلى وزير العدل في ذلك الوقت عصام الدين حسونة، والذي نقل بدوره رأيهم إلى عبد الناصر، وتردد وقتها أن الرئيس كان يثق نماماً في أعضاء

[1] مذبحة القضاة – المعرفة

التنظيم السري من القضاة وأن هؤلاء أوهموه أن القضاة يتحرقون شوقاً للانخراط فى النضال السياسي من خلال الانضمام للاتحاد الاشتراكي" ما عدا قلة فى مجلس إدارة نادي القضاة،

نادي القضاة شارع عبد الخالق ثروت – وسط البلد – القاهرة

تتحدث عن تقاليد بالية، وعن استقلال القضاء، والبعد عن العمل السياسي"، ونقل هؤلاء إلى عبد الناصر أيضاً أنهم "عزموا على تحرير النادي من بقايا الرجعية، خلال الانتخابات التى كان قد تحدد لإجرائها يوم 28 مارس 1968"، ودفعوا بمرشحين لهم مدعومين من الحكم، وجرى تغيير وزير العدل وتعيين محمد أبو نصير أحد أبرز قادة هذا التنظيم وزيراً للعدل بدلاً من عصام الدين حسونة، وفي ذلك الوقت كان المستشار ممتاز نصار رئيساً لنادى القضاة، بعد أن انتخب عضوا بمجلس إدارة النادى منذ عام 1947 ثم سكرتيراً للنادى فى نفس العام واستمر حتى عام 1962 حيث تم انتخابه رئيساً لنادى القضاء حتى مذبحة القضاة عام 1969. وتبنى المستشار نصار موقف الدفاع بقوة عن العدالة والقضاء واستقلاله فى مواجهة السلطة التي سعت إلى تصفية القضاة المناوئين لها وإبعادهم عن النادي والسلك القضائي.

خلفية القضاء في مصر

القضاء هو أحد الأعمدة الرئيسية لقيام الدولة واستمرارها وقوتها، وهو أيضا قبلة الشعوب لتحقيق العدالة من جور السلطة وتجاوزات السلطان، فالقضاء هو من يمكنه أن تجبر الحكام والمحكومين على الالتزام بالشرعية والخضوع للقانون العام الذى ارتضته الدولة لنفسها، وتاريخ القضاء فى مصر

تحديدا قديم قدم الحضارة الفرعونية، وقد مر بمصر العديد من الأنظمة القضائية فى ظل توالى حكم الدول والامبراطوريات عليها، حتى استقر النظام القضائى الإسلامى منذ الفتح العربى لها . وطوال الوقت كانت هناك محاولات من الحكام لتطويع القضاء وإخضاع رجاله تارة بالترغيب ومرات بالترهيب ، أما فى السابق فكانت الأزمات بين القضاة من ناحية، ورأس الدولة وممثل السلطة التنفيذية فى العهود المختلفة "

عبد الناصر والسادات ومبارك" .[1]

كان من بين انجازات الحقبة الليبرالية في مصر قبل قيام ثورة 23 يوليو 1952، ضمان استقلال السلطة القضائية واحترام أحكامها ، وعدم تدخل الدولة في شئون القضاء والقضاة، وعاش قضاة مصر أزهي عصور الاستقلال خلال حكومات الوفد، في إطار قانون استقلال القضاء الصادر عام 1943 في عهد حكومة مصطفي باشا النحاس .[2]

وفي أعقاب ثورة 23 يوليو، وتأميم الحياة السياسية والديمقراطية في مصر، شهدت العلاقة بين ضباط الجيش والقضاة صدامات حادة وعديدة، نظراً لرغبة حركة الجيش في فرض هيمنتها والاستئثار بجميع السلطات، لذلك كان طبيعياً أن ينتهي الأمر بصدام مروع بين الطرفين وهو ما عرف تاريخياً في أغسطس 1969 باسم "مذبحة القضاء"، والتي قام خلالها الرئيس عبدالناصر بالتخلص من أكثر من مائتين من قضاة مصر بعزلهم بالمخالفة للقانون، نتيجة لتقارير كاذبة من أعضاء التنظيم الطليعي تتهم القضاة بالعداء لنظام 23 يوليو . وشهدت هذه الفترة الكئيبة علي قضاة مصر، تطاولاً علي أحكام القضاة عبر صفحات الجرائد، وخضع عشرات القضاة لعمليات تجسس من قبل الأجهزة الأمنية.

mazbahet-kadaa.pdf

لقراءة وتحميل الكتاب اضغط علامة PDF

اندلعت أزمة بين السلطة وعبد الرزاق السنهوري أحد أعلام الفقه والقانون فى الوطن العربى والذى تأثر بفكر ثورة 1919 وكان وكيلا للنائب العام عام 1920 ثم سافر لفرنسا للحصول على الدكتوراه وعاد 1926 ليعمل مدرساً للقانون المدنى بالكلية ثم انتخب عميداً لها عام 1936، وقد نادى بوضع قانون مدنى جديد واستجابت له الحكومة وشغل منصب وزير المعارف 4 مرات وعين رئيساً لمجلس الدولة من عام 1949 حتى 1954 وعرف عنه تأييده لثورة يوليو.

وتسبب الخلاف بين "السنهورى" و"عبدالناصر" الذى تصاعد بسبب ما قيل أنه رغبة من السنهورى فى وجود سلطة قضائية حقيقية تكون حكما بين الدولة والشعب فى حل مجلس الدولة وتصفية السلطة لرجال القضاء العاملين بمحراب مجلس الدولة ثم إصدار عبدالناصر قانون جديد ينظمه، حتى أن السنهورى وهو رئيس الهيئة القضائية اللصيقة بعمل الإدارة والمراقبة لأعمالها، وفى ظل رئاسته لمجلس

الدولة ألغى العديد من القرارات الحكومية الصادرة من عبد الناصر نفسه، ما وضع رجل القانون فى مواجهة رجل السياسة لينجح الأخير فى حسم الصراع لصالحه بإخراج السنهورى من الساحة القضائية.

الأحداث

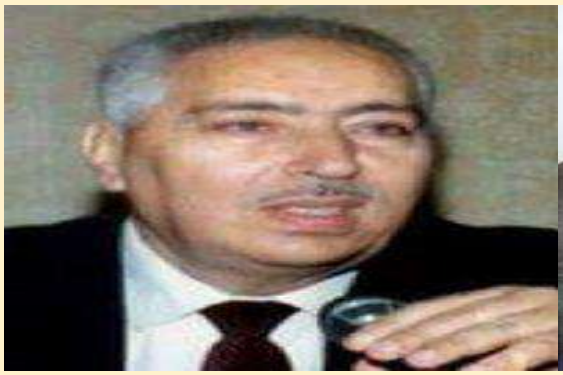

المستشار عصام الدين حسونة، وزير العدل السابق

المستشار يحيى الرفاعي

الأحداث الواردة في المقال مأخوذة عن لقاء أجرته جريدة الوفد مع المستشار يحيى الرفاعي، رئيس شرف نادي القضاة مدي الحياة، وهو أحد الذين عُزلوا خلال مذبحة القضاة، حيث كان سكرتير عام نادي القضاة، ونجح بقائمته بالكامل في انتخابات النادي في مواجهة قائمة التنظيم الطليعي.

نُفذت المذبحة في 31 أغسطس 1969 وتم خلالها عزل رئيس محكمة النقض، وأكثر من نصف مستشاريها وناهز عدد القضاة المعزولين حوالي مائتي قاضٍ من القضاة الممتنعين لحصانة عدم القابلية للعزل بغير الطريق التأديبي طبقاً للقانون، أما أسبابها، وإذا شئنا الدقة، فقد كان وراءها سبب غير مباشر وهو هزيمة يونيو 1967 وما تبعها من آثار نفسية وعصبية علي القيادة السياسية، وعلي من كانوا علي صلة بها من أعضاء التنظيم السري الطليعي في الاتحاد الاشتراكي، وللأسف الشديد فقد كان بعض رجال القضاء ومجلس الدولة منخرطين في هذا التنظيم كما تبين لنا فيما بعد، وكانوا معدودين علي أصابع اليدين وكان بعضهم يكتب التقارير السرية عن زملائه إلي القيادة السياسية يومياً بما كان يدور من أحاديث

في نادي القضاة، ومجالس القضاة الخاصة، حيث كانت هذه مهمة أعضاء ذلك التنظيم وبهذا الأسلوب بدأوا في إثارة غضب الرئيس جمال عبدالناصر بصورة متصاعدة ضد القضاة.

وفي الوقت ذاته، كان الرئيس عبدالناصر يلح علي المستشار عصام الدين حسونة وزير العدل في أن يشكل تنظيماً سرياً من القضاة! وكان الوزير غير مقتنع بهذه الطريقة لتعارضها مع أخلاق القضاة، فكلف عبدالناصر وزير الداخلية شعراوي جمعة بتشكيل جماعة قيادية لهذا التنظيم، فشكلها من عدد من رجال القضاء ومجلس الدولة، وإدارة قضايا الحكومة، والنيابة الإدارية، واسماهم هيئات قضائية، وهي واقعة حدثت لأول مرة في تاريخ القضاء المصري منذ نشأته وحتي هذه الكارثة التي أطلق عليها مذكرة القضاء. بعد تعيين المستشار محمد أبو نصير وزيراً للعدل، قام بتشكيل تنظيم سري من القضاة!! وكانت نواة هذا التنظيم وجود قضاة أشقاء بعض الوزراء آنذاك، وأخذت هذه الجماعة تعقد جلسات دورية برئاسة الوزير محمد أبونصير الذي بذل جهداً كبيراً في سبيل تكوين تنظيم طليعي داخل القضاء، واستعان بتكوينه ببعض الذين خضعوا لنفوذه ونفوذ عملاؤه، وهنا تزايدت التقارير اليومية علي مكتب الرئيس عبدالناصر. وناقش الوزير مع اللجنة العليا هذا التنظيم، وطالب الجواسيس في توصياتهم بإعادة تشكيل هيئات القضاء، ودمجها في النيابات الإدارية وإدارة قضايا الحكومة، وإجراء النقلات بين القضاة إلي هاتين الجهتين، وإلي غير ذلك من المقترحات الهدامة والمبالغات الجسيمة في حق الشرفاء من رجال القضاء.

ظل الجواسيس يكتبون التقارير ضد رجال القضاء الشرفاء إلي أن قام الرئيس «عبد الناصر» بتكليف د. جمال العطيفي بصياغة مجموعة قرارات جمهورية لتنفيذ المذكرة، وبدأت العجلة تدور، حيث تم تشكيل لجنة في رئاسة الجمهورية لتحديد الأسماء الواجب فصلها، والأسماء التي سيكتفي بنقلها إلي جهات حكومية أخري. وأعهدت اللجنة تلك الكشوف من واقع تقارير التجسس التي كانت تفيض بالحقد علي

القضاة والشرفاء، ولا تنسب لهم أكثر من أهم أعضاء الثورة المضادة الذين يقذفون في حق الرئيس عبدالناصر في جلساتهم اليومية بنادي القضاة. فصدرت قرارات المذبحة من «عبد الناصر» باعتبارها قرارات جمهورية، وتضمنت حل مجلس إدارة نادي القضاة، وتعيين مجلس آخر لإدارته من بين شاغلي المناصب القضائية.

التبعات

لهذه المذبحة انتهت الحرية الاجتماعية للنادي وقاطعه الأعضاء بعد أن أصبح مقراً للجواسيس، ولكل من خان الأمانة تقرباً للسلطات، وظلت الأوضاع لهذه الصورة، وبالطبع انعكست علي بعض الأحكام القضائية بما أثمرته من افتقاد للأمن والأمان بين الأوساط القضائية إلي أن توفي الرئيس جمال عبدالناصر.

في عهد السادات

بما أن هذه الكارثة المسماة بمذبحة القضاء كانت أمراً جسيماً اهتزت له مصر من أقصاها إلي أقصاها، فقام الرئيس السادات حين تولي الحكم بإصدار قرار بإعادة بعض المعزولين إلي محكمة النقض في الدعوي التي اقيمت فور صدور المذبحة بانعدام هذه القرارات قانونياً، ثم أصدر الرئيس السادات قانوناً بإعادة القضاة المعزولين الباقين الذين لم يتجاوزوا سن التقاعد، وتمت إحالة اثنين من الجواسيس إلي المحكمة التأديبية، وانتهت بعزلهما ولهذا السبب رفع السادات شعار العفو عن الباقين فتوقف نظام التأديب عن محاكمتهم لأن المحاكمة بنص القانون تتوقف بناء علي طلب من الوزير برفع الدعوي التأديبية.

لقراءة الدراسة كاملة اضغط علامة PDF

دراسة عن استقلال القضاء في مصر.fdp

لقراءة الكتاب اضغط علامة PDF

القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء_52527_moc.koobaluoF_fdp.

https://youtu.be/RdgOuMuoHt0?si=qDR9MHj4vXDBW8qu

https://youtu.be/P7rFpZdYN08?si=JhEaHAGqRzk7ijXU

https://youtu.be/DUdB-Vo3rjQ?si=B9jNpw47w8rGSQ-1

https://youtu.be/DbZEnyisbJA?si=6EaEsuER2oY5AOig

https://youtu.be/N7SH1hXXQOU?si=2wD95Cwot2iBFp12

https://youtu.be/NfE8yyXGmeM?si=oGoMXvURRtJDhMLo

https://youtu.be/TLTLKVFzdIg?si=EBI47gSezI2fNFSF

2. "سنوات عصيبة" كما شهد عليها النائب العام "محمد عبد السلام"[2]

مقدمة الكاتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لم أكن أتصور يوم أن أسند إلي منصب النائب العام في 31 من أغسطس سنة 1963 أنه سيأتي يوم تستبد بي فيه رغبة ملحة في أن أسطر على الورق جانبا مما مر بي من أحداث خلال ست سنوات انتهت في أواخر أغسطس سنة 1969 وقد ظللت خلال هذه السنوات الست أقوم بالمحاولة بعد الأخرى لمقاومة الانحرافات التي كان يتزعمها الكبار من أصحاب السلطان سواء في الجهاز الحكومي أو في جهاز القطاع العام،

كما حاولت قدر استطاعتي أن أرسي مبادئ العدالة وسيادة القانون وأن أحد ما أمكن من طغيان السلطات على العدالة وسيادة القانون وعلى الحريات وكنت في خلال هذه المحاولات أصطدم بالمنحرفين من أصحاب مراكز النفوذ، وأخذ الصدام يتصاعد المرة بعد المرة حتى وصل إلى ذروته عندما أطيح بي مع الخيرة من زملائي فيما اصطلح الرأي العام على تسميته بمذبحة القضاء.

وإني إذ فكرت في تسطير هذه الأحداث فإنما كنت أعني مجرد التسطير، ولم يكن في نيتي ولا في تقديري ابتداء أن أعد مذكرات للنشر، وكل ما قصدت إليه أن أسجل ذكريات وخواطر ضاق بها صدري، فلم أجد مندوحة عن أن ينطق بها قلمي متعمدًا على ذاكرة أرجو ألا تكون قد خانتني وعلى شتات من الأوراق مما استطعت جمعه والتقاطه من هنا وهناك، وكنت أرى أن هذه الذكريات قد تكون يومًا درسًا لأولادي من بعدي وحديثًا يتناقلونه عني.

---

[2]" سنوات عصيبة "كما شهد عليها النائب العام "محمد عبد السلام"

وعندما قاربت النهاية في كتابة هذه الذكريات كانت الظروف والأحداث قد غيرت من تفكيري الأول، إذ كنت الحديث عن الفساد الذي كان قد استشرى، وعن الحريات التي كانت قد كبلت، وأحس كثير من الزملاء والأصدقاء أن لدي الكثير مما يمكن قوله،

وألحوا علي في نشر ما لمسته من ذلك، وبدا لي في نظرتي الجديدة أن من واجب كل مواطن أن يسجل وأن ينشر كل ما يعرفه من حقائق، حتى تكتمل الصورة لفترة عصيبة، كان لما دار فيها من أحداث شأن كبير في الانتهاء إلى نكسة يونيو سنة 1967 وكان البادي أن البلاد تسير بعدها في نفس المنحدر الذي كان من المحتمل أن يؤدي إلى هاوية لا قرار لها، لولا أن اعترضت هذا المنحدر عملية التصحيح في 15 مايو سنة 1971، وما أدت إليه من نص في السادس من أكتوبر سنة 1973 . ولا حاجة بي إلى القول بأنني بعد هذه النظرة الجديدة قد أجريت تعديلات طفيفة لا تمس جوهر ما كنت قد سجلته من قبل. ولقد كنت أدرك من اللحظة الأولى مصاعب المنصب الذي اتجهت النية إلى إسناده إلي، فإن بريقه لم يكن ليخدعني عن حقيقته، ولم أكن باحثًا عن جاه أو راغبًا في سلطان بل كنت زاهدًا أشد الزهد في المنصب، حتى أن الجدال بيني وبين الأستاذ فتحي الشرقاوي وزير العدل إذ ذاك وما دار من نقاش، يلح هو فيه في عرض المنصب وأصر أنا على الاعتذار، كاد أن يصل إلى حد المشادة.

وكان من بين دوافعي إلى الاعتذار أنني طوال مدة عملي القضائي التي كانت قد تجاوزت إذ ذاك الثلاثة والثلاثين عامًا، كنت قد أمضيت جانبًا كبيرًا منها في أعمال النيابة العامة وفي أعمال قضائية وإدارية فيها تتصل مباشرة بالنواب العامين، الأمر الذي أتاح لي أن أفهم تمامًا المصاعب والمخاطر التي تصادف النائب العام في الظروف العادية، فما بالك بالظروف الاستثنائية التي كانت بلادنا تمر بها في سنة 1963، وكنت أدرك أن هذه المصاعب قد تتصاعد إلى درجة الخطر، عند التعامل مع حكام لم يكن بعضهم قد نسي بعد صفته العسكرية وكان من العسير عليهم فهم معنى العدالة، وقداستها، أو أدرك مضمون المبدأ

البسيط والصحيح دائمًا وفي كل الظروف والذي تحصل في العبارة الخالدة "العدل أساس الملك". كنت أدرك كل ذلك وأشفق من تولي ذلك المنصب، بيد أن قدرة الوزير على الجدل، وإحساسي بأنه إنما كان يتحدث عن إيمان، وما استقر في يقيني مما لمسته من العمل معه خلال سنة سابقة، كمدير للتفتيش القضائي ثم وكيل للوزارة من أنه صادق النية في سعيه إلى الاصلاح، مؤمن بقداسة القضاء، منمثل بمثل عليا، كل ذلك جعلني أذعن لرأيه وأقبل في النهاية تولي المنصب.

محمد عبدالسلام

سنوات عصيبة – ذكريات نائب عام[3]

بقلم: كارم تحيى

كم من السنوات العصيبة مرت على مصر؟ . . وكم منها يمكن أن يأتي لو لم نتعلم مما فات ، ونستخلص منه الدروس والعبر. وهذا حتى لانكرر ما كان، ولحل بنا المزيد من سنوات عصيبة وكأنها بلا نهاية.

[3] تعذر تحميل الكتاب .

في ربيع عام 1975 . أي قبل نحو 48 عاما . صدر عن دار نشر "الشروق" بالقاهرة كتاب تحمل عنوان : " سنوات عصيبة: ذكريات نائب عام " . وصاحبه هو المستشار "محمد عبد السلام" النائب العام في عهد الرئيس "جمال عبد الناصر" رحمه الله بين أعوام 63 و 1968 . وهي سنوات مهمة لاعتبارات عديدة، من بينها أنها شهدت تجربة التحول الاشتراكي والتصنيع والقطاع العام واستكمال الخطة الخمسية الأولى على طريقة ما يسمى "بالاشتراكية العربية" . وأيضا شهدت هزيمة 5 يونيو 1967 بمقدماتها ونتائجها ، ومن بينها "انتحار" المشير عبد الحكيم عامر صديق "عبد الناصر" المقرب ونائبه في رئاسة الجمهورية وقائد الجيش ، وضرب مجموعته في الحكم ورموزها مثل اللواء " صلاح نصر" فيما عرف بمحاكمة "الخراف جهاز المخابرات"، وكذا مظاهرات العمال والطلبة 1968 . وهذه السنوات تنتهي بحدث لا يقل أهمية وخطورة ، وهو "مذبحة القضاة" في أغسطس 1969، والتي لا يغفل الكتاب عن تناولها وتتبع آثارها إلى ما بعد بداية عقد السبعينيات .

ولا أعرف لليوم لماذا لم تحظ ذكريات النائب العام المستشار "محمد عبد السلام" بالاهتمام الذي يؤهلها ما ورد في صفحات كتابه هذا من وقائع خطيرة كاشفة ومعززة بأرقام وتواريخ القضايا والتحقيقات والمراسلات والتقارير ؟ . وهي تحق وقائع بالغة الأهمية والدلالة ، وبشهادة تستمد قيمتها ومصداقيتها من منصب الرجل بين كبار المسئولين في السلطة القضائية والدولة في تلك السنوات من عهد الرئيس "عبد الناصر" قبل وبعد هزيمة 5 يونيو .

ولست في وارد عرض ما جاء في هذا الكتاب / الشهادة . ولحسن الحظ تتوافر نسخة إلكترونية منه بمواقع في شبكة الإنترنت ، وإن كانت غير مرقمة الصفحات أو مصورة ضوئيا من الكتاب الورقي . ولكي أعش على الكتاب في طبعته الصادرة من دار النشر تطلب الأمر جهدا في البحث واستعارة من مكتبة ينجاوز عمرها تاريخ نشر الكتاب .

بالطبع لست في وارد عرض ما تضمنه الكتاب في مقال. لكنني أود الإشارة إلى أن أهميته وجديته تنبع أيضا من نسبة وقائع الاستبداد والتسلط والفساد والمحسوبية إلى أسماء أصحابها ومناصبها الرفيعة، وكذا إلى من قام بحمايتهم في أعلى مراكز السلطة ، وذلك بأرقام وتواريخ تحقيقات النيابة وقضايا المحاكم. وتسمح قراءة الكتاب بإعادة النظر والتقييم لأدوار شخصيات بعضها مازال فاعلا في حياتنا العامة لليوم أو إلى عهد قريب، من أمثال : "محمد فائق" و"سامي شرف" أطال الله عمرهما ومتعهما بالصحة ، ومن في ذمة الله ك " ضياء الدين داوود" و "علي صبري" و "شعراوي جمعة" والفريق "محمد فوزي" و "سعد زايد" و "محمد حسنين هيكل"، وعدد من وزراء العدل من بينهم "محمد أبو نصير" وكبار رجال السلطة القضائية السابقين. كما لا تخلو القائمة الطويلة لشخصيات هذا العهد المقترنة بوقائع موثقة من رجل أعمال مثل المرحوم "لطفي منصور"، وهو على صلة بتحقيقات تتعلق بفساد في تصدير القطن المصري للخارج.

و يفتح الكتاب النظر على قضايا الفساد في سنوات هذا النائب العام وحجمها الخطير من شركات القطاع العام والمجمعات الاستهلاكية الناشئة وصناعة السيارات إلى الوزارات وجهاز رئاسة الجمهورية وغيرها . وكذا علاقات المحسوبية المبكرة بين المتورطين المباشرين في هذه القضايا وبين كبار رجال الدولة ، مع تواطؤ أعلى مستويات السلطة في حماية الفاسدين.

ولا يدعي صاحب الكتاب ولا كاتب هذا المقال أن عهد مصر الملكية السابق أو ما تلى سنوات حكم "عبد الناصر" كانت خالية من الفساد أو يدعي الحكم بأنها الأقل أو الأكثر فسادا . وفي الكتاب لا شبهة لأي مقارنات من هذا النوع. بل نلمس من صاحب الشهادة ومن موقعه المهم المطلع وكجزء من "النظام" إخلاصه وحرصه على إنجاح أهداف ثورة يوليو وتطبيق الاشتراكية وتجربة القطاع العام وغيرته على أموال ومقدارت الشعب ووسائل الانتاج المملوكة باسمه.

ومع هذا، فإن كتاب المستشار "محمد عبد السلام" يتحدى صورا نمطية "وردية" عن سنوات الستينيات تلك، ولعل بعضها جراء جناية داء الحنين للماضي "النوستالوجيا" . . وكل ماض. وعلى ذات القدر من الانكشاف والأهمية، يوثق الكتاب وقائع تقيد بصراع داخل القضاء، وبين القضاة ومع رجال السلطتين التنفيذية والتشريعية بشأن مكافحة هذا الفساد ومختلف أشكال انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم من الاعتقالات خارج القانون والتعذيب وغيرها . ويدهش القارئ للكتاب اليوم عندما يطلع على حجم مقاومة هذا الفساد وانتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم من داخل النيابة العامة وعموم رجال القضاء، ومن الشجاعة التي تحلت بها أعداد لافتة بينهم في الكفاح من اجل استقلالية السلطة القضائية ونزاهتها والانحياز للمواطن.

وتبرز في هذا السياق أسماء من نور إلى جانب المستشار "محمد عبد السلام" كالمستشار "يحيى الرفاعي" رحمه الله الذي لعب دورا مقدرا ومحترما في عقد الثمانينيات. وكان بمثابة الأب الروحي لحركة استقلال القضاء وللقضاة المحترمين ومن خلال أنديتهم. وهي الحركة التي كان لها أثر وصدى في المجتمع وتاريخ مصر قبل نهاية عهد "مبارك"، وستظل ذكراها وأسماء أبطالها كالقضاة الأجلاء "زكريا عبد العزيز" و" محمود الخضيري" و "هشام جنينة" وآخرين محفورة في ذاكرة المصريين .

ومن بين أسماء القضاة المجللة بالنور في الكتاب من عاد وترك أثرا طيبا وسمعة ناصعة تحت قبة البرلمان وفي ساحة المحاماة والحياة العامة والنشاط الحقوقي إلى ما قبل سنوات كالمستشار "عادل عيد" رحمه الله. وقد ورد في الكتاب عنه تصديه وصموده لضغوط السلطة وتمسكه كقاضي عندما حكم في قضية تهريب رجل شرطة بالأسكندرية لسبائك ذهبية. وما تبع هذا من انتقام ضمن مدخرة القضاة.

المستشار يحيى الرفاعي المستشار عادل عيد المستشار هشام جنينة

ولعل ما في الكتاب يدعو المؤرخين لإعادة النظر في مسلمات تتعلق بقضايا مهمة مثل اعتقال وحبس الصحفي "مصطفى أمين" واتهامه بالتجسس لصالح المخابرات الأمريكية 1965 و"كمشيش 1966 ، وحتى فيما يتعلق بالمسؤولية عن انتحار "المشير" عبد الحكيم عامر "، أو بالأدق "تركه ينتحر" وتعمد عدم إسعافه والإصرار على نقله من المستشفى بالمخالفة لطلب طبيبه المعالج إلى مكان احتجازه وبعيدا عن أسرته.

ويقدم الكتاب شهادة بالغة الأهمية والثراء عن مظاهرات العمال والطلبة عام 1968 ومن واقع تحقيقات النيابة واتصالات النائب العام مع السلطات والهيئات، وبينها وزير الداخلية "شعراوي جمعة". ويوثق بيانات المحتجين ومطالبهم وشعاراتهم في المظاهرات، وفي مقدمتها المطالبة بمكافحة الفساد وحرية التعبير والصحافة، مع المناداة بإلغاء "دولة العسكريين والمخابرات والمباحث" وأكاذيب الصحافة حينها . وتعرض مذكرات النائب العام خلال ست سنوات من عقد السبعينيات لصراع خفي تحت السطح بين سلطات الدولة وكبار رجالها حول الاعتقالات والتعذيب ، وسواء مع وزير الداخلية أو الشرطة العسكرية. كما يتضمن الكتاب نص وثيقة مهمة. وهي تقرير وضعته لجنة شكلتها وزارة العدل بعد بيان 30 مارس 1968 لمراجعة عدد من القوانين الاستثنائية ومحاولة كبح جماح المحاكمات العسكرية للمدنيين. لكن مناقشة التقرير في مجلس الأمة حينها انتهت إلى اجهاض محاولة الإصلاح والمراجعة ، وفق شهادة المستشار "محمد عبد السلام".

ولا يملك القارئ اليوم إلا أن يتساءل : لماذا ظل هذا الكتاب / الذكريات / الشهادة طي النسيان إلى حد كبير ؟ . وربما غطى على الكتاب فلم يأخذ ما يستحق من الاهتمام والنقاش والذيوع ، خاصة وأن النشر جرى في توقيت توالت فيه الكتب المثيرة للاهتمام والجدل. تنتقد عهد "عبد الناصر" وحكمه ، وتزيل القداسة عن "الزعيم" أو تدافع عنه وتتمسك بهذه القداسة .

وعندما أعود بذاكرتي إلى هذا الصبي فالشاب الصغير الذي كنته قارئا في هذه السنوات ، أتذكر العديد من الكتب المدوية الوقع ، والتي طالعتها وغيري في حين صدورها ، وتابعنا ردود الفعل عليها . ولعل من أهمها : "عودة الوعي " لتوفيق الحكيم عام 1974 و "أقنعة الناصرية السبعة" للدكتور لويس عوض عام 1975 . وإلى هذه السنوات قرأت وجيلي مبكرا كتبا في الاتجاه ذاته لاتجاري هذين الكتابين في العمق والقدرات التحليلية والأفكار وجدية المراجعات. ولكنها مليئة بوقائع أكثر إثارة لمس ضمير الإنسان حتى لو كان مخالفا لتوجهات أصحابها ، مثل كتب :"أيام من حياتي في سجون عبد الناصر" لزينب الغزالي ، و سلسلة " سنة أولى وثانية سجن . . إلخ" للصحفي "مصطفى أمين" . وهذا بصرف النظر عن الحكم على ما نها بين الحقائق والمبالغات والافتراءات.

وحتى بين ضحايا معتقلات عهد "عبد الناصر" من اليساريين، قرأنا لمن بدأ في التجرؤ على البوح والنشر في كتب تصدر من القاهرة اعتبارا من النصف الثاني للسبعينيات. وأذكر من هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر :"في معتقل أبو زعبل" لإلهامي سيف النصر و "رسائل الحب والحزن والثورة" للدكتور عبد العظيم أنيس رحمهما الله. ولعل هذه الكتب قد غطى عليها حينها وبدورها أيضا مابدا من "انقلاب" الرئيس أنور السادات رحمه الله على رفيقه ومن جلبه إلى رأس السلطة الرئيس "عبد الناصر" في العديد من الأوجه والسياسات. وإن كانت هناك وجهة نظر ترى أن ما فعله "السادات" هو التطور الطبيعي والمنطقي لسياسات "عبد الناصر" في سياق التحولات المحلية والإقليمية والدولية اللاحقة ، ومع

شيوع وترسيخ ثقافة الخوف والسلبية وتجريد المجتمع من التنظيمات المستقلة التي بإمكانها أن تدافع عن الحقوق والمكتسبات الاجتماعية . وفي المحصلة بدا اليسار لعقود منذ منتصف السبعينيات في أغلبه مستوعبا في معارضة "تحولات السادات"، وفي معركة الدفاع عن "الميراث الناصري"، وبالاستناد إلى هذا الميراث في الاشتراكية والقومية العربية والتحرر الوطني والعداء لإسرائيل والولايات المتحدة والغرب والانحياز للفقراء والطبقة الوسطى.

حقا يتطلب كتاب "سنوات عصيبة" المزيد من البحث في ملابسات وأسباب "تهميشه" لليوم. وهذا على أهمية ما تحتويه من وقائع موثقة تتجاوز الصراعات والاستقطابات الأيديولوجية والسياسية أو "الفرقعات الوجدانية" حول عهد "عبد الناصر". ولذا فبعدما قرأت كتاب المستشار " محمد عبد السلام"، إتصلت بدار نشره "الشروق"، فلم أظفر بمعلومة واحدة تجيب على أسئلة من قبيل: هل واجه الكتاب في طبعته الأولى (أبريل 1975) مشكلات أو ضغوط حالت دون توزيعه أوانتشاره ؟.. وهل هناك طبعات أخرى للكتاب ؟.. وهل هناك أي معلومات إضافية عن مؤلفه غير ما احتفظت به صفحات الكتاب ؟. وهذه أسئلة للأسف لم اتمكن من العثور على إجابات لها . وفقط أفاد من أجابني هاتفيا من دار النشر بنفاد نسخ الكتاب. بل وبدا وكأنه لم يسمع به من قبل.

ولأن ما جاء في الكتاب على قدر من الأهمية ويستحق عناء المحاولة من موقع الصحفي والتحجج بالعبارة المدونة في كارنيه نقابة الصحفيين باللغتين العربية والإنجليزية "تقدم السلطات المختصة المعلومات وتسهل مهمته" فقد طرقت. في هذا الزمن الصعب على مهنتنا . أبوابا عديدة في أروقة دار القضاء العالي ، ووقفت بباب نادي قضاة مصر طلبا لمعلومات عن المستشار "محمد عبد السلام"، ولو اسمه ثلاثيا أو عن ورثته أو حتى صورته الفوتوغرافية بوصفه كان من بين نواب عموم ورؤساء محكمة استئناف هذا البلد.

وعدت خائبا حانقا مما وصل إليه حال الاستهانة بالصحافة والعدوان على حق القارئ والجمهور في المعرفة. وأيضا من جراء الإهمال والاستهانة بالأرشيفات والتوثيق. ولعلني بمناسبة هذه "المغامرة الصحفية الخائبة" أعود لأكتب مقالا عن تفاصيلها . وهذا نظرا لما تكشف عنه وتوثقه هذه المحاولة بشأن ما وصل إليه حال الصحافة والصحفيين ونقابتهم في سنواتنا هذه. ولكن لا يسعني الآن إلا أن أثني على كل من يملك معلومة عن الكتاب و القاضي المحترم "محمد عبد السلام " أن يتفضل بنشرها، أو الإتصال بكاتب هذا المقال.

وفي ظني أن قيمة كتاب " سنوات عصيبة" باقية بعد كل هذه السنوات وأكثر. ببساطة هو من النصوص التي تدعونا للتعلم مما كان كي لانسقط في أخطاء الماضي وكوارثه.

واسقط تصدي القضاة في أجيال لاحقة

https://youtu.be/P06suERIph4?si=sRTEEWPfun-i4Icy

https://youtu.be/hn0UJ03pm_Q?si=zQr8CGSTOpg6LhNc

https://youtu.be/lrG4CTFDC7o?si=OqhPYLQBNr-bSRHS

3. التعريف بالمستشار ممتاز نصار

اسيوط ماضي والحاضر حدوتة اسيوطية

May 27, 2023

ممتاز نصار هو من اشهر اعلام البداري ، من مواليد مركز البداري التابع لمحافظة أسيوط، ولد في 9 نوفمبر 1912، حصل علي شهادتي الكفاءة والبكالوريا في عامي 1927 و 1932 في أسيوط أيضًا ، ثم انتقل إلى القاهرة لدراسة القانون في كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول "جامعة القاهرة حاليًا" .

بعد أن حصل علي ليسانس الحقوق، اشتغل بالمحاماة في مكتب المناضل الراحل مكرم عبيد، سكرتير الوفد آنذاك. فضّل نصار، الاشتغال بالمحاماة، رغم أن ترتيبه عند التخرج كان يسمح له بالعمل في هيئة النيابة العامة، وظل يعمل بالمحاماة لمدة ست سنوات ثم تدرج من النيابة إلى القضاء إلى التفتيش القضائي، حتى شغل وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف، ثم مستشارًا بمحكمة النقض، وخلال تلك الفترة، كان قد تقدم للترشح لعضوية مجلس إدارة نادي القضاة، وقد انتخب بالفعل عضوًا بمجلس إدارة النادي عام 1947، ثم سكرتيرًا للنادي في نفس العام، واستمر حتى عام 1962؛ حيث تم انتخابه رئيسًا لنادي القضاء حتى عام مذبحة القضاة 1969 .

عندها علت الأصوات وقتها بضرورة انضمام القضاة إلى الاتحاد الاشتراكي، حتى يكون تحت مظلة الدولة، وتم استدعاء ممتاز نصار، لمقابلة وزير العدل وقتها المستشار عصام حسونة، الذي طلب منه رسميًا الانضمام إلى الاتحاد الاشتراكي، وعرض عليه موقع أمانة القضاء بالحزب وقتها ، إلّا أن نصار رفض بشدة على اعتبار أن القضاة يجب أن يكون مستقل، لأنه ملك للشعب.

بعد ذلك خاض نصار تجربة الاشتغال بالعمل السياسي، وبعد خروجه من القضاء واشتغاله بالمحاماة رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب، لأول مرة في حياته عن دائرة البداري عام 1976، ونجح في الفوز بأول

معركة انتخابية برلمانية، ثم أعاد ترشيح نفسه في المعركة الثانية، وبعد أن تم حل المجلس في عام 1979 قبل أن يكمل مدته الدستورية، بسبب معارضة 13 نائبًا في مقدمتهم ممتاز نصار لاتفاقية كامب ديفيد، لكن رجال دائرة البداري بمحافظة أسيوط، وقفوا بالسلاح مع ابن دائرتهم ممتاز نصار وحرسوا صناديق الانتخابات بأجسادهم وبالسلاح ومنعوا تزويرها ورافقوها حتى إتمام عملية الفرز، ليبقى "نصار" الفائز الوحيد بعضوية مجلس الشعب من المجموعة التي رفضت اتفاقية كامب ديفيد آنذاك

https://youtu.be/BaaxLFGzK6Y?si=SvuOsL-ZaDLqa89H

https://youtu.be/UBXnYrDkdaM?si=KZkZYcepL2thqmiJ

4. التعريف بالمستشار يحيى الرفاعي[4]

يحيى الرفاعي (1931–2010) هو مستشار وشيخ قضاة مصري، والملقب بـ" الضمير الثائر" بسبب دفاعه عن الحقوق والحريات ومواقفه الثابتة.[1]

الميلاد	سنة 1931 الإسكندرية تاريخ الوفاة 11 أبريل 2010
المدرسة الأم	كلية الحقوق جامعة الإسكندرية
المهنة	قاضٍ

ولد يحيى الرفاعي عام 1931 بالإسكندرية، وتعلم في مدارسها وتخرج في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، بعدها التحق بالنيابة العامة، وتدرج في السلك القضائي، حتى شغل أرفع المناصب، كنائب لرئيس محكمة النقض "أعلى المحاكم المصرية" بعدها اشتغل بالمحاماة عام 1991 "عقب تقاعده"، وهي المرة الثانية التي يعمل فيها بـ"القضاء الواقف"، كانت المرة الأولى عقب فصله وعدد كبير من القضاة، بقرار جمهوري من الرئيس جمال عبد الناصر عام 1969، فيما اشتهر بمذبحة القضاء.

هو مؤسس ما يسمى تيار استقلال القضاء،[2] نتيجة للأفكار التي كان يؤمن بها، ويدافع عنها، وأدت إلى تصادمه مع الرؤساء الثلاثة، بل إنهم داخل القضاء يطلقون على تلاميذه والمؤمنين بأفكاره من القضاة اسم " المدرسة الرفاعية" نسبة إليه. توفى يوم الأحد الموافق 11 أبريل 2010 عن عمر يناهز 75 عاماً،[2] بعد صراع طويل مع المرض استمر عدة سنوات، لازم الفقيد فيها الفراش.

---

[4] يحيى الرفاعي – ويكيبيديا

https://youtu.be/uHr2oiUYBZQ?si=JZKDUOmJhenvV5vH

https://youtu.be/jOBM2f9HcGk?si=VkmMFGmK7ZHDKwh5

https://youtu.be/7lULLbJmGK8?si=jPYgdPlMYoDZMSe4

5. شيخ القضاة ينعي الاستقلال الضائع "نص استقالة المستشار يحيي الرفاعي"[5]

3 October, 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الأساتذة الأجلاء النقيب و أعضاء مجلس النقابة العامة للمحامين بمصر

1- أحييكم أطيب تحية مقرونة بعميق الاحترام، فأنتم -كما أردتم و أرادت مصر- عقل المحاماة وقلب المحامين ولسانهم دفاعا عن حريتهم وحريتها، وقدوة للمحامين العرب في سائر أوطانهم، ومشاركون أساسيون للسلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي تأكيد مبدأ سيادة القانون واستقلال هذه السلطة وفعالياتها، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم وحرماتهم.

2- ومن هنا، و إذ قررت الكف عن أداء رسالة المحاماة، اعتبارا من اليوم - نزولا على اعتبارات صحية لا قبل لي بتحملها - فقد رأيت من واجبي بهذه المناسبة، أن أتوجه بالشكر إلى هذا الحصن العتيد من حصون الحريات - ممثلا في أشخاصكم - على كريم وفادته لي طيلة أربعين شهرا (منذ 1969/6/31 حتى 1972/12/21) كنت قد أقصيت خلالها - بموجب قرارات مذخمة القضاء - عن أداء رسالتي القضائية، بما فيها أمانتي العامة لنادي القضاة، وهو والنقابة العامة للمحامين شريكان في الدفاع عن استقلال القضاء والقضاة، وبعد أن عدت لمنصبي بحكم محكمة النقض، واستنفدت سنوات خدمتي القضائية ببلوغ السن في منتصف 1991 كان لي شرف العودة إلى محراب المحاماة حتى اليوم.

3- ومن ثم فإنني أرى اليوم من حق مصر في عنقي، وفي أعناقكم، أن نُجري معا مقارنة بين ما كان عليه حال القضاء والمحاماة في مصر قبل تلك المذخمة من احترام وتقدير وثقة مطلقة - سواء في نظر شعب مصر وقطاعها أجمعين، أو في نظر حكومات العالم بأسره وشعوبه - وبين ما نرى ونسمع ونقرأ اليوم من

[5] https://gamaleid.net/?p=1110

تجريح ونقد مريرين بما فيهما من مساس جسيم بكرامة مصر وقضائها وقضاتها ومحاميها، وبما يكاد معه السكوت عن الحق الآن، أن يبلغ مبلغ الخيانة.

4- ذلك بأن حكومات جمهورياتنا المتعاقبة، و إن وضعت في دساتيرها نصوصا أساسية بمبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء وحصانته، وتحظر وتؤثم التدخل في أية قضية أو أي شأن من شئونهم من جانب أية سلطة أو أي شخص – فإن هذه الحكومات ذاتها لم تتوقف – طول هذه السنين – عن النص في القوانين المنظمة للسلطة القضائية وغيرها على ما تجرد تلك النصوص من مضمونها تماما، بل وتخالفها بنصوص صريحة، تصادرها لحساب السلطة التنفيذية معظم أصول هذا الاستقلال وقواعده وضماناته، كما تسند لها بعض اختصاصات القضاء الطبيعي إلى غيره، وتصدر قرارات وتصرفات واقعية أخرى من خلال وزارة العدل – وهي أحد فروع السلطة التنفيذية – تسيطر لها على إرادة رجال السلطة القضائية وشئونهم، بل و أحكامهم القضائية (!).

لقراءة مذكرة المستشار الرفاعي كاملة

اضغط علامة PDF

شيخ القضاة ينعي الاستقلال الضائع.fdp

https://youtube.com/shorts/ICsTPbo6lqQ

5. التعريف بالمستشار وجدي عبد الصمد[6]

المستشار / محمد وجدي عبد الصمد الرئيس الشرفي لنادي القضاة و رئيس مجلس القضاء الأعلي الأسبق

التدرج الوظيفى

واحدًا من أبرز رجالات القضاء المصري في القرن العشرين، وحصل الفقيد الراحل على ليسانس حقوق من جامعة القاهرة (فؤاد الأول – 1948) وتدرج فى العديد من المناصب القضائية، حيث عمل معاونا للنيابة العامة فور تخرجه، ثم وكيلا للنائب العام (1954) رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية (1963) ثم مستشارا بمحاكم الاستئناف (1971)، ثم مستشارا بمحكمة النقض (1976) فنائبا لرئيس محكمة النقض (1980)، ورئيسا لمحكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى (1987) ، وكان المستشار الدكتور سري صيام، رئيس مجلس القضاء الأعلى الحالي، عضو اليمين بالدائرة الجنائية التي كان يرأسها المستشار عبد الصمد.

أعمال أخرى

شارك في عضوية كلٍ من: لجنة تقنين الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والاقتصادية بمجلس الشعب عام (1979م)، ورئيس لجنة تعديل قانون السلطة القضائية، وعضو الشعبة المصرية للجمعية الدولية

---

[6] المستشار / محمد وجدي عبد الصمد – محمد أحمد حنه

لقانون العقوبات، ورئيس شرفي لمركز السلام العالمي بواشنطن، وعضو بمجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة، كما أنه انتخب رئيسًا لنادي القضاة لدورتين متتاليتين منذ عام 1980م وحتى 1985 رغم المحاولات الحكومية لإقصائه، ثم رئيس شرف النادي مدي الحياة و رئيس شرفي لمركز السلام العالمى بواشنطن.

التكريم

حصل على وسام الجمهورية الوشاح الأكبر من الدرجة الأولى .

مؤلفاته

للمستشار عبد الصمد مؤلفان هما قضاء الضرائب، والاعتذار بالجهل بالقانون، إلى جانب العديد من البحوث العلمية المنشورة فى المجلات والدوريات القضائية.

المشاركات العلمية

شارك فى العديد من المؤتمرات المحلية والعالمية.

مواقف عبد الصمد

أجبر النظام في عام 1984م على تعديل قانون السلطة القضائية

الوفاة

توفى يوم الأحد الموافق 19 / 12 / 2010 عن عمر يناهز 82 عاماً .

6. قاضي القضاة يرثي رئيس الوزراء في حالة فريدة[7]

د. محمد الجوادي

10/1/2018

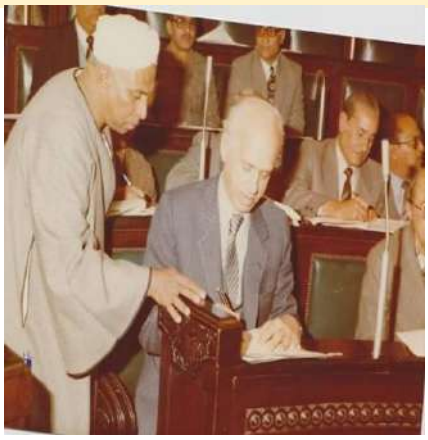

من أروع ما يمكن عند الحديث عن حظ الدكتور فؤاد محيي الدين في الحياة والممات أن نشير إلى أن أبلغ ما قيل في رثائه كان مقالا لرئيس نادي القضاة الأشهر؛ المستشار محمد وجدي عبد الصمد، الذي تولى أيضا منصب رئيس محكمة النقض (بالأقدمية المطلقة) والذي كان من المعدودين دوما ضمن أكبر معارضي الحكومة، وفي هذا الرثاء كثير من حقائق التاريخ المصري السياسي والقضائي على حد سواء، فضلا عما فيه من حب غامر لفؤاد محيي الدين.

أشار المستشار محمد وجدي عبد الصمد إلى حداثة عهد معرفته بفؤاد محيي الدين: "لم أحظ بمقابلة المرحوم فؤاد محيي الدين قبل الحادي عشر من أكتوبر 1980، وكان وقتذاك النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وكنت قد دعوته بصفتي رئيسا لمجلس إدارة نادي القضاة، مع آخرين من كبار رجال الدولة، ليشهدوا احتفال القضاة في ناديهم بعيد القضاء، واقتصرت تلك المقابلة على الترحيب به ولقاء لم يدم إلا دقائق معدودات، بحضور المغفور له الرئيس محمد أنور السادات، قبل بدء الاحتفال".

"ثم قابلته في مكتبه عام 1982 وهو رئيس لمجلس الوزراء، فقد أصبح أحد القلائل من المدنيين الذين رأسوا الوزارة بعد ثورة يوليو، وأول سياسي يرأسها بعد أن درجت الثورة على اختيار رؤساء الوزراء من العسكريين، أو الأكاديميين والتكنوقراطيين.

---

[7] قاضي القضاة يرثي رئيس الوزراء في حالة فريدة | الجزيرة نت

قال الرئيس مبارك عن فؤاد محي الدين "كان يعمل ثماني عشرة ساعة في اليوم، ولما استغرق لقائي به ذات مرة أكثر من ساعة ونصف ساعة، قلت هذا رجل يصلح للقضاء لأنه تحسن الاستماع".

شهد المستشار محمد وجدي عبد الصمد لفؤاد محيي الدين بعدد من الصفات النبيلة والذكية فيقول: "تكررت بعد ذلك المقابلات في مكتبه برياسة مجلس الوزراء، لأعرض عليه ما يطرأ من مطالب القضاة، وأشهد أنه لم يرفض لهم مطلبا واحدا، وهو ما شجعني على أن أفاتحه في عودة مجلس القضاء الأعلى الذي ألغي عام 1969، وكان القضاة يلحون على عودته دون جدوى، وقد أدرك من فوره، بحكم دربته السياسية، أن إجابة ذلك المطلب، هو رصيد ضخم له ولحكومته، فاستجاب من فوره، وكان أن دعوته في نادي القضاة حيث اجتمع بأعضاء مجلس الإدارة، الذين حمدوا له تقديره للقضاء والقضاة".

"قال عنه الرئيس حسني مبارك إنه كان يعمل ثماني عشرة ساعة في اليوم، ولما استغرق لقائي به ذات مرة في مكتبه أكثر من ساعة ونصف ساعة، وتركته بعد الثالثة مساء ليقابل آخرين، قلت في نفسي، ولزملائي من أعضاء مجلس الإدارة فيما بعد، هذا رجل يصلح للقضاء لأنه تحسن الاستماع، وتحتشد بكل جوارحه لاستيعاب ما يسمع، بذهن متوقد الذكاء، وعبقرية وموهبة وحسم للأمور".

ويذكر المستشار محمد وجدي عبد الصمد أنه أشار إلى فضل الدكتور فؤاد محيي الدين فيما كتبه عن عودة مجلس القضاء الأعلى وتحصين رجال النيابة العامة: "وجدتني كتبت بعد وفاته، في مجلة القضاة، وبعد صدور القانون الذي أعاد مجلس القضاء الأعلى، وأسبغ الحصانة على رجال النيابة العامة".

"ثم كلمة حق ينبغي أن تقال، هي أن الفضل في صدور القانون رقم 25 لسنة 1984، إنما يرجع إلى المرحوم فؤاد محيي الدين رئيس مجلس الوزراء، الذي حسم الأمر لصالح القضاء والقضاة".

"وفي مساء الخامس والعشرين من مارس 1984، وكان مجلس الشعب قد وافق على مشروع القانون بجلسته المعقودة في الثامن عشر من مارس، وهي جلسة تاريخية كما وصفها أعضاؤه، ذهبت إليه في مكتبه مع زملائي أعضاء مجلس إدارة النادي نشكره، وأسر إليّ بأنه سيطلب موعدا لأقابل الرئيس محمد حسني مبارك". "وما أن عدت إلى نادي القضاة حتى اتصل بي ليخبرني بأن الموعد تحدد ظهر اليوم التالي، وحين التقيت وزملائي أعضاء مجلس الإدارة بالرئيس حسني مبارك، حضر هو اللقاء، وأحسست أنه يشعر بسعادة غامرة، وقد ظهرت صورته وهو يبتسم". "ولعلها كانت من المرات القلائل التي ابتسم فيها، ولعلها كانت المرة الأخيرة أيضا، في غمرة الأحداث والمهام الجسام التي كانت تلح على ثمين وقته".

ويبلور المستشار محمد وجدي عبد الصمد ما أجزه الدكتور فؤاد محيي الدين للقضاء المصري فيقول: "إن التاريخ سيذكر للدكتور فؤاد محيي الدين، ولحكومته، أنه أعاد للقضاء استقلاله، وأسبغ على القضاء حصانة حقيقية حين وافق على مد الحصانة إلى رجال النيابة العامة حتى طالت النائب العام نفسه، وهو ما لا مثيل له في مختلف الأنظمة القضائية في العالم". "كما سيذكر له التاريخ ما بذله لأمته حتى الرمق الأخير، وأنه كان طاهر النفس، نظيف اليد، لم تشب ذمته المالية شائبة، ولم تحمل الحقد لأحد، فاحترمه الخصوم والأصدقاء، على سواء".

المستشار محمد وجدي عبد الصمد بتوسط السادات ومبارك (مواقع التواصل)

7. كلمات المستشار الجليل / محمد وجدى عبد الصمد رئيس نادى قضاة مصر التى وجهها للرئيس محمد انور السادات , عند لقائهما بعيد القضاء عام 1980[8]:

- لا تلتفت الى من يفرون من الحرية , ويلتفون حول مبدأ سيادة القانون , تلك السيادة التى تعنى من بين ما تعنيه خضوع ارادة الاغلبية للضمانات الدستورية للحريات العامة حماية لحقوق الاقلية من ان يدمرها جموح الاغلبية وطغيانها .
- فالنقد منى كان متصلاً بالشئون العامة لا باس من الشطط فيه احيانا يا سيادة الرئيس.
- أما بالنسبة للرجل العام ، يجب أن يسلم بأن النصدى للمسئولية الجسيمة , معناه قبوله التعرض لأن يحكم عليه بعض الناس – وهم فى حدود حسن النية – حكما مبناه إساءة الظن فيه نتيجة القلق الطبيعى على ما يعتقدون أنه حيوى بالنسبة لهم , ذلك القلق الذى هو مظهر من مظاهر ادراك اهتمام المواطن بالشئون العامة وغيرته عليها .
- فالقضاء ليس وظيفة ولا مرفق بل هو سلطة تسهر على تطبيق القانون على الكافة ، وتضمن خضوع كل مؤسسات الدولة للدستور والقانون شأنها فى ذلك شأن الأفراد والمواطنين..
- فالخائف من بطش خصمه أمن على نفسه فى حما القضاء .
- والمغلوب على أمره عزيز بمنطقه فى ساحات القضـــــاء .
- والضعيف فى مواجهة السلطة قويا بحقه أمام قدس القضاء .
- ولن يتحقق ذلك الا: بمنصة قضاء بعيدة عن أى استقطاب سياسى أو اجتماعى أو دينى .
- منصة قضاء فوق الخوف . . . . وفوق كل ملامة...

---

[8] (20+) كلمات المستشار الجليل / محمد . . . - كلنا طارق العوضي المحامي الشريف | Facebook

- منصة قضاء لا تخضع لتاثير اعلام او صحافة..
- منصة قضاء لا ينال من حيدتها إغواء سلطة أو ارهاب مسئول .
- فالقضاء يستمد قداسته وشموخه . . . والقاضي يستمد توقيره واحترامه . . . . من خلال هذه المنصة فقط، وليس من خلال اى شيء اخر.

https://youtu.be/CoHaeiYxpaE?si=0VVMazA0QYpzgN5q

https://youtu.be/OojakbHy_wo?si=OdPoA36RnZhBbYBt

بعض حضور اللقاء

8. التعريف بالمستشار حافظ السلمي

أخي الأكبر . . . المستشار حافظ السلمي المدافع عن استقلال القضاء وسيادة القانون

1931 - 1996

تم اهداء المكتبة الخاصة بالمرحوم المستشار حافظ السلمي الي مكتبة الإسكندرية و تضم أكثر من 850 كتاب في شتي المجالات : القانون المدني – القانون الجنائي – القانون البحري – أحكام محكمة النقض – قصص أدبيه و روايات لكبار الكتاب – سير ذاتيه لزعماء وحكام و رجال أعمال ناجحين.

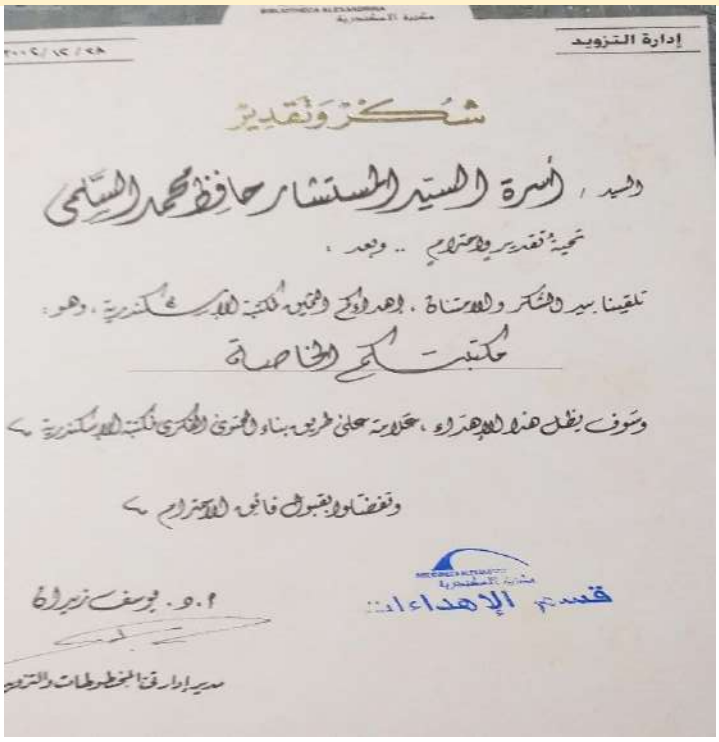

إدارة التزويد

شكر وتقدير

السيد / أسرة المستشار حافظ محمد السلمي

تحية تقدير واحترام .. وبعد ،

تلقينا بيد الشكر والامتنان ، إهداءكم الكريم لمكتبة الإسكندرية ، وهو :

مكتبتكم الخاصة

وسوف يظل هذا الإهداء ، محفوظاً على رفوف مكتبة الإسكندرية ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

قسم الإهداءات

أ.د. يوسف زيدان

مدير إدارة المخطوطات والتراث

من هو المستشار حافظ السلمي؟

هو شقيقي الأكبر

المغفور له المستشار حافظ محمد عبد الحافظ السلمي

- ولد بالإسكندرية في 12 يوليو عام 1931 .
- تخرج في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام 1954 .
- و توفي 3 يناير 1996 .

التاريخ المهني

- عمل في سلك النيابة العامة كمعاون نيابة ثم وكيل للنائب العام وتدرج في الوظائف القضائية.
- قاضي بالمحاكم الابتدائية بالزقازيق وأسوان والإسكندرية ثم رئيس نيابات شرق الإسكندرية.
- تم انتدابه للعمل بالجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة ضمن مذنحة القضاة عام 1969 .
- عاد للعمل في سلك النيابة العامة حتي وصل الي منصب المحامي العام الاول لنيابات شرق الإسكندرية.
- عمل مستشار ورئيس لمحكمة الإسكندرية ورئيس لمحكمة طنطا ورئيس محكمة جنايات دمنهور.
- قام بتدريس مادة المدخل الي القانون الجنائي لطلبة كليه الحقوق جامعة الإسكندرية و تدريس مادة القانون البحري لطلبة الدراسات العليا بالأكاديمية العربية للنقل البحري.
- له أحكام تاريخية أثناء توليه مناصب قضائية كرئيس محكمه مثل : الحكم علي مسئول ردي صفقة حديد السليح المغشوش في السبعينيات وحكم آخر على مأمور قسم آيناي البارود في قضية حجز وتعذيب مواطنين بدون وجه حق.

المستشار حافظ السلمي في صومعته

و من أنشطته الاجتماعية

- رئاسته لمجالس الآباء لمدارس أولاده طوال فترة دراستهم.
- عضو مجلس إدارة نادي قضاة الإسكندرية لعدة سنوات.
- سكرتير جمعية خريجي حقوق الإسكندرية.
- نائب رئيس الجمعية المصرية للطب و القانون.
- قام بتنظيم العديد من المؤتمرات في الطب والقانون في مجالات القانون والطب وحضرها كبار المسؤولين ورؤساء الجامعات والمستشارين والقضاة وكان له دور بارز في نجاح هذه المؤتمرات ومنها "مؤتمر العدالة الأول" الذي انعقد عام 1986.
- أحيل للمعاش وعمل بالمحاماة حتي وفاته في 3 يناير عام 1996.

- أدي فريضة الحج مرتين و أداء مناسك العمرة 4 مرات.

أولاده

❖ العميد قوات مسلحة متقاعد محمد ياسر حافظ السلمي.

❖ المهندس عمرو حافظ السلمي رئيس قطاع بشركة المقاولون العرب.

9. قصة مذبحة القضاة وعزل المستشار حافظ السلمي

مكتب المستشار / أحمد إمام المحامي[9]

November 20, 2018

مذبحة القضاء في العهد الناصري

واليكم أول الحكاية فقد كان فى قصص من سبقوا عبرة لأولى الأبصار .

فقد كان نص القرار الذي أصدره جمال عبدالناصر بعزل جميع رجال القضاء في مصر ثم عندما بدأت ثورة 23 يوليو 1952 بعد نجاحها في تشكيل نوعيات مختلفة من المحاكم مثل المحاكم العسكرية ومحكمة الثورة ومحكمة الغدر ومحكمة الشعب وهى محاكم استثنائية بمسميات مختلفة، وصفت أحكامها بأنها انفعالية

[9] https://www.facebook.com/modawantahmedemam/posts/2072398189484580/

وظالمة وهزلية وموجهة من السلطة . مما أثار قضية العدوان على استقلال القضاء ووجهت انتقادات شديدة إلى السلطة .

وكان أولها من المرحوم الدكتور عبد الرازق السنهوري رئيس مجلس الدولة ومستشاري المجلس مما حدا بالسلطة استجار مجموعة من البلطجية وتوجهوا إلى مجلس الدولة فى مارس 1954 واعتدوا على الدكتور عبد الرازق السنهوري في مكتبه بالمجلس بالضرب المبرح حتى أصيب بجروح شديدة وتم عزله وعزل مجموعة من مستشاري المجلس .

وكانت هذه أول ضربة قاسمة للقضاء وللحريات وللديمقراطية بل أول مسمار في نعش هذه الثورة والمسئولين الكبار فيها في تلك الايام واستمرت المحاكم الاستثنائية من محاكم الثورة والشعب تمارس أعمالها القضائية وأحكامها القاسية على بعض فئات الشعب بطريقة مشينة ومهينة وهزلية مهملين قضاء مصر الحقيقي الشامخ الذي هو حصن الأمان الدائم في هذا البلد .

حتى جاء عام 1966 وبدأت الصحف القومية تنشر مقالات لكبار المسئولين أمثال على صبري كلها تهجم على القضاء والقضاة . ثم حدثت نكسة 1967 وكان لها آثارها النفسية الهائلة في ضمير الشعب بكل فئاته وطبقاته بما فيهم رجل القضاء وهم من أبناء هذا الشعب من فلاحيه وعماله وجنوده ومثقفيه فأصدر نادى القضاء بيانا يدعو فيه إلى إعادة البناء وإصلاح ما فسد . لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي ونادى البيان بوجوب تلافي الأخطاء السابقة التي أدت إلى النكسة بوجوب احترام سيادة القانون وتأمين استقلال القضاء وإلغاء الازدواجية والتعددية فيه وتأمين حق كافة المواطنين في أن تكون محاكمهم أمام قاضيهم الطبيعي وإلغاء كافة المحاكم والقوانين الاستثنائية .

ورفع الأمر مشوها إلى عبد الناصر عن طريق الجهاز السري الطليعي المشكل من بعض ضعاف النفوس من رجال القضاء في ذلك الوقت بقيادة على صبري وإشراف وتمويل سامى شرف وللأسف الشديد ضبطت

في خزينة عبد الناص بعد وفاته تقارير مكتوبة من بعض رجال القضاء نتيجة مراقبتهم والتجسس على وزير العدل عصام الدين حسونة ورئيس محكمة النقض عادل يونس وبعض المستشارين أمثال ممتاز نصار وتحي الرفاعي وسليم عبد الله وكمال عبد العزيز وعلى عبد الرحيم وغيرهم واتهامهم بأنهم اعداء عبد الناص وأعداء النظام .

كما ضبطت مبالغ مالية أعطيت لبعض هؤلاء المستشارين ثمنا لهذه التقارير والوشايات الكاذبة حتى أن زملائهم من المستشارين في ذلك الوقت كانوا يسمونهم "المخبرين " لا المستشارين وقام عبد الناص بتشكيل لجنة برياسة السادات لكتابة كشف بأسماء بعض رجال القضاء بناء على هذه التقارير المكتوبة وقامت اللجنة بالتوصية بإحالة حوالي مائتين من خيرة رجال القضاء إلى المعاش منهم جميع أعضاء مجلس إدارة نادى القضاء في ذلك الوقت .

وكان نص القرار الذي أصدره عبد الناص هو عزل جميع رجال القضاء في مصر ثم إعادة تعيينهم بعد استبعاد 200 أحيلوا للمعاش وأخرين نقلوا لوظائف مدنية بوزارات الحكومة ومصالحها المختلفة بحجة تطبيق قانون الإصلاح الزراعي عليهم وعلى أسرهم أو أنهم ذوي انتماءات حزبية سياسية أو دينية مثل الأحزاب السابقة قبل الثورة أو الإخوان المسلمين أو أنهم من أعضاء الثورة المضادة أو خلافه، حتى قامت ثورة التصحيح بقيادة أنور السادات وحكمت محكمة النقض بانعدام القرارات الصادرة من عبد الناص وصدر قانون الثورة . وأعاد السادات جميع رجال القضاء المفصولين وكان يتشرف دائما بذلك الشرف.

وأصبح ممتاز نصار رحمه الله عضوا لامعا في مجلس الشعب وزعيما للمعارضة الوفدية ومحاميا قديرا من المع المحامين وأشرفهم وكانت له جولاته البرلمانية المتألقة في مجلس الشعب ومواقف تاريخية أثرت الحياة البرلمانية في كثير من القضايا القومية .

أما تحيى الرفاعي فقد وصل إلى منصب نائب رئيس محكمة النقض ثم عمل بالمحاماة وكان محاميا وطنيا لامعا متألقا في قضايا الرأي متطوعا للدفاع عن قضايا الحرية والديموقراطية وتولى رئاسة نادى القضاء حتى بويع رئيسا شرفيا لنادي القضاة مدى حياته . وقد كانت حياته في القضاء والمحاماة نبراسا طيبا ومثلا عظيما للجهاد والتضحية في سبيل قضايا الحرية والديموقراطية واستقلال القضاء – وكان شامخا في كل موقف مضحيا بوقته وماله وصحته في سبيل الوطن.

ومما يذكر أن المستشار عبد الوهاب أبو سريع كان من ضمن الخمسون من رجال القضاء الذي أعاد السادات تعيينهم أولا . ولكنه أرسل خطابا تاريخيا إلى وزير العدل بتاريخ 12/19/ 1971 يرفض فيه تنفيذ القرار الجمهوري بإعادة تعينه ما دام أن إعادة التعيين قد اقتصرت على عدد محدود من القضاة . وهو موقف نبيل من مستشار شامخ المقام .

وفور أن انتص السادات في 4 مايو 1971 على خصومه أعاد للخدمة عدد 50 فقط من رجال القضاء المفصولين الذين كانوا أكثر من 250 وبعد سنة حكمت محكمة النقض بإعادة المستشار/ تحيي الرفاعي إلى الخدمة وذهب لتنفيذ الحكم فأمر وزير العدل في ذلك الوقت وهو محمد سلامة بناء على طلب السادات بعدم تسليمه صورة الحكم فذهب المستشار تحيي الرفاعي إلى المستشار جمال الرفاعي رئيس محكمة النقض حتى استطاع بعد عناء أن يأخذ صورة الحكم وذهب به إلى وزير العدل وقال له أنى ذاهب إلى الجمعية العمومية لرجال القضاء بأكر لإعطائهم صورة الحكم التي معي لأتسلم عملي – ومن الأكرم أن تحض بنفسك لترأس الجمعية وتعلن عودتي باسم السادات وعودة جميع رجال القضاء الذين تم إعادتهم للخدمة .

حكم محكمة النقض بإلغاء قرار مذبحة القضاة

قضت محكمة النقض بأن:

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الأستاذ/ تحيى عبداللطيف الرفاعي قدم في 30 سبتمبر سنة 1969 طلباً إلى هذه المحكمة ذكر فيه أنه بتاريخ 4سبتمبر سنة 1969 نشر القرار الجمهوري رقم 1603 لسنة 1969 بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة تنفيذاً للقرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية وأغفل اسمه فيمن أعيد تعيينهم في درجة القضاة بالمحاكم الابتدائية التي شغلها مدة تزيد على عشر سنوات، ولما كان إغفال اسمه على هذا النحو قد استوجب عزله من ولاية القضاء طبقاً لنصوص القرار بالقانون المشار إليه مع أنه قرار معدوم لخروجه على قانون التفويض الذي صدر استناداً إليه ولمخالفته لأحكام قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 ولأحكام الدستور ، فضلاً عن أن القرار رقم 1603 لسنة 1969 قد جاء مخالفاً للقرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 ذاته إذ لم تحمل سبباً من الأسباب التي قام عليها مما تجعل القرار معيباً بمخالفته القانون والانحراف بالسلطة ، ومن ثم فقد انتهى إلى طلب الحكم بعدم الاعتداد بالقرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 و إلغاء ما ترتب عليه من آثار وبإلغاء القرار الجمهوري رقم 1603 لسنة 1969 فيما تضمنه من إغفال اسمه من بين القضاة ومن في درجتهم وإلغاء قرار وزير العدل الصادر تنفيذاً له.

دفعت وزارة العدل بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب وطلبت من باب الاحتياط رفضه موضوعاً ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص و بوقف السير في الطلب حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع بعدم دستورية القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 و القرار الجمهوري رقم 1603 لسنة 1969. وحيث إن مبنى الدفع بعدم الاختصاص أن المحاكم على اختلاف جهاتها ودرجاتها لا تملك التعرض للقوانين بإلغاء أو التعديل وإنما تقتصر وظيفتها على تطبيقها ، فلا تملك محكمة النقض إلغاء القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 ، كما أن المادة 90 من قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 قد استثنت من اختصاص محكمة النقض القرارات الصادرة بالتعيين ، ولما كان القرار

الجمهوري رقم 1603 لسنة 1969 صادراً بإعادة تعيين بعض رجال القضاء والنيابة في وظائفهم السابقة ، فإن محكمة النقض لا تكون مختصة بإلغائه ، فضلاً عن أنها لا تختص إلا بنظر طلبات رجال القضاء والطالب عند تقديم طلبه لم يكن من بينهم.

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المحاكم وإن كانت لا تملك إلغاء القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية أو تعديلها ، وكانت القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وإن كان لها في موضوعها قوة القانون التي تمكنها من إلغاء وتعديل القوانين القائمة إلا انها تعتبر قرارات إدارية لا تبلغ مرتبة القوانين في حجية التشريع ، فيكون للقضاء الإداري بما له من ولاية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أن يحكم بإلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التي تقوم عليها ، ولا تحوز هذه القرارات حجية التشريع إلا إذا أقرها المجلس النيابي شأنها في ذلك شأن أي قانون آخر ، وإذا كان القرار رقم 83 لسنة 1969 الصادر بإعادة تشكيل الهيئات القضائية قد صدر استناداً إلى القانون رقم 15 لسنة 1967 الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ، وكانت المادة 90 من قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 – المقابلة للمادة 83 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 – تنص على اختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في كافة الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب و ، إذ كان ذلك ، وكان الطعن في القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 والمنصب على ما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش ، والذي كان أساساً للقرار الجمهوري المتضمن عزل الطالب من ولاية القضاء لعدم ورود اسمه به ، هو طعن في قرار إداري يتعلق بشأن من شئون القضاة لا يندرج في حالة التعيين أو غيرها من الحالات المستثناة التي

تخرج عن ولاية هذه المحكمة ، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس ، ولا اعتبار لما تتمسك به الحكومة من زوال صفة الطالب عند تقديم الطلب ، ذلك أنه يكفي لاختصاص المحكمة بنظره و على ما جرى به قضاؤها أن يكون القرار المطعون فيه صادراً في شأن أحد رجال القضاء أو النيابة ولو زالت عنه هذه الصفة عند تقديمه.

إنه بالرجوع إلى القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 يبين أنه صدر بناء على القانون رقم 15 لسنة 1967 الذي نص في المادة الأولى على أن " يفوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة في جميع الموضوعات التي تتصل بأمن الدولة و سلامتها و تعبئة كل إمكانياتها البشرية و المادية و دعم المجهود الحربي و الاقتصاد الوطني و بصفة عامة في كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية " ، و مؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على الموضوعات المحددة به و الضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية التي كانت قائمة في ذلك الوقت و أعقبها عدوان يونيو سنة 1967 ، و صدر هذا التفويض بناء على ما هو مخول لمجلس الأمة بمقتضى المادة 120 من دستور 1964 الذي كان معمولاً به ، و إذ كان القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين في وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون قد صدر في موضوع تخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض و تخالف مؤدى نصه ومقتضاه مما تجعله مجرداً من قوة القانون. وكان القرار فوق ذلك يمس حقوق القضاة و ضماناتهم مما يتصل باستقلال القضاء ، وهو ما لا تجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، ذلك أن النص في المادة 152 من الدستور المشار إليه على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون " و في المادة 156 على أن " القضاة غير قابلين للعزل و ذلك على الوجه المبين بالقانون " و في المادة 157 على أن " يبين القانون شروط تعيين القضاة و نقلهم و تأديبهم " ، يدل على أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التي لا

تجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون ، فإن القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية و مشوباً بعيب جسيم يجعله عديم الأثر.

و لا وجه للتحدي في هذا الصدد بان الدفع بعدم دستورية هذا القرار يستوجب وقف السير في الطلب حتى تفصل فيه المحكمة العليا ، ذلك أنه علاوة على أن عيب عدم المشروعية الذي شاب القرار بالقانون المطعون فيه أساسه الخروج عن نطاق الموضوعات المعينة بقانون التفويض و أن مخالفته أحكام الدستور إنما هي على سبيل التأكيد لا التأسيس ، و أن الدفع بعدم الدستورية يعتبر دفعاً احتياطياً لا يوجب وقف الدعوى متى كان العيب الآخر يكفي لإلغائه ، فإنه وفقاً لنص المادة 90 من قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 المقابل للمادة 83 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 تختص دائرة المواد المدنية و التجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في طلب إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين ، فتكون وحدها صاحبة الاختصاص بإلغاء القرار بقانون المطعون فيه إذا كان في نفس الوقت مخالفاً لقانون التفويض و لأحكام الدستور على السواء ، و لا يوجد في القرار بالقانون رقم 81 لسنة 1969 الصادر بإنشاء المحكمة العليا و لا في القانون رقم 66 لسنة 1970 الخاص بالرسوم و الإجراءات أمامها ما يفيد تعديل هذا الاختصاص صراحة أو ضمناً ، و إنما ورد النص في المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا على اختصاصها بالفصل دون غيرها في " دستورية القوانين " و ورد النص في المادة 31 من قانون الاجراءات و الرسوم بنشر منطوق الأحكام الصادرة منها بالفصل في دستورية القوانين ، و لا يندرج تحت هذا النص أو ذاك الفصل في دستورية القرارات بقوانين، و هو نص ملزم في شأن الاختصاص لا تملك محكمة النقض أن تضيف إليه أو أن تعدل فيه ، و لا يغير من ذلك ما ورد في المادة 175 من دستور جمهورية مصر العربية من أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون

غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح " لأن الاختصاص بمراقبة دستورية اللوائح حكم مستحدث للمحكمة الدستورية العليا وحدها ، إذ تنص المادة 192 الواردة في باب أحكام الدستور الانتقالية على أن " تمارس المحكمة الدستورية العليا اختصاصها المبين في القانون الصادر بإنشائها و ذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا."

و حيث إنه لما كان القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 منعدماً على ما سلف البيان فإنه لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 في شأن محاكمة القضاة و تأديبهم، كما لا يصلح أساساً لصدور القرار الجمهوري رقم 1603 لسنة 1969 فيما تضمنه من عزل الطالب ولاية القضاء ، إذ كان ذلك و كان قرار وزير العدل رقم 927 لسنة 1969 قد أفنى خدمته تنفيذاً للقرار المشار إليه ، فإنه يتعين الحكم بإلغاء هذه القرارات و اعتبارها عديمة الأثر في هذا الخصوص.

لذلـــك

رفضت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص ، و حكمت بإلغاء القرار رقم 83 لسنة 1969 و القرار الجمهورية رقم 1603 لسنة 1969 و قرار وزير العدل رقم 927 لسنة 1969 فيما تضمنته من إحالة الطالب إلى المعاش و اعتبارها عديمة الأثر.

(محكمة النقض – الدائرة المدنية و التجارية الطلب رقم 21 لسنة 39 ق "رجال قضاء " – جلسة 1972/12/21 – منشور بمؤلف المستشار / محمد ماهر أبو العينين – دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري – الكتاب الأول : شروط قبول دعوى الإلغاء – ص 94 وما بعدها) .

الله أكبر . . . تحيا العدل . . تحية لقضاء مصر الشامخ . .

تحية لاستقلال القضاء

تفاصيل المذكـــــــــــــــــرة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم 83 لسنة 1969

بإعادة تشكيل الهيئات القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1967 بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون؛

وعلى القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية و المحاكمات التأديبية و القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن مجلس الدولة و القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم 75 لسنة 1963 في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1965 في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم 81 لسنة 1969 بإنشاء المحكمة العليا ؛

قرر القانون الآتي:

مادة - (1) يعاد تشكيل الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم 117 لسنة 1958 و رقم 55 لسنة 1959 و 75 لسنة 1963 و رقم 43 لسنة 1965 المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة - (2) يصدر رئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة القرارات اللازمة لإعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية في وظائفهم الحالية أو في وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى.ويشمل قرار إعادة التعيين الوظيفة و الأقدمية فيها.

مادة - (3) يعتبر من لا تشملهم قرارات إعادة التعيين المشار إليها في المادة الثانية محالين إلى المعاش بحكم القانون و تسوى معاشاتهم أو مكافآتهم على أساس آخر مرتب.

مادة - (4) تجوز خلال المدة المحددة في المادة الأولى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أي عضو من أعضاء الهيئات القضائية الذين لم تشملهم القرارات المشار إليها في المادة الثانية في أي وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته في الحكومة أو في القطاع العام.

مادة - (5) يكون لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة في المادة الأولى كافة الاختصاصات المقررة للمجالس و الجمعيات و التشكيلات الأخرى المنصوص عليها في القوانين المنظمة للهيئات القضائية بالنسبة للتعيين والترقية و النقل.

مادة - (6) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 18 جمادي الآخر سنة 1389 (الموافق 31 أغسطس سنة 1969)

جمال عبد الناصر

منشور في الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر في 31 أغسطس سنة 1969

قرار رئيس الجمهورية رقم 1605 لسنة 1969

بشأن أسماء أعضاء الهيئات القضائية الذين أبعدوا وعينوا في جهات أخرى:

1. حامد أحمد المراغي . . وزارة الصناعـــــــــــــة

2. عبد اللطيف المراغي . . الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

3. سعد أحمد العيسوي . . وزارة الصناعـــــــــــــة

4. محمد بكر شافع (ابن شقيقة الشهيد سيد قطب) . . وزارة التموين

5. محمود حمدي عبد العزيز عطيه . . وزارة الصحـــــــــة (رئيس المحكمة الدستورية العليا فيما بعد) (وبخل الأستاذ عبد العزيز عطيه عضو مكتب الإرشاد للإخوان المسلمين)

6. عبد الوهاب الذهبي . . وزارة الزراعـــــــــــــة

7. عاصم أحمد مصطفي المراغي . . وزارة الاستصـــلاح الزراعي

8. عبد السلام حسين حناته . . وزارة العمـــــــــــل

9. مصطفي يوسف قرطام . . الجهاز المركزي للمحاسبـــات

10. محمد عباس أبو علم . . وزارة البحث العلـــــــــمي

11. أحمد مدحت أحمد مصطفي المراغي . . وزارة الـــــري

12. حافظ السلـــــــمي . . الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

13. عبد المجيد أبو علم . . وزارة الإسكـــــــــــان

لقراءة قائمة القضاة الذين شملتهم.fdp

159 قاض تم إقصائهم عن منصات القضاء بقرار من سلطة غاشمة

بينما محمد حسنين هيكل بقوا في حواره مع لميس الحديدي إنهم 43 أو 44 فقط!!!!!

https://youtu.be/_GgMdJdZpv0?si=5boKtj6Cs-ZA3dfl

10. أفلام وثائقية عن مذبحة القضاة

https://youtu.be/ROLF11_udlU

https://youtu.be/2b3WwMIpgL8

https://youtu.be/IrG4CTFDC7o

11. شهادات عن مذبحة القضاء

https://youtu.be/G9I5mvnUqJQ?si=w5zVIJsugGXnP4LN

https://youtu.be/krFv-rJ-1mc?si=y3OceumtnGuvhqzM

https://youtu.be/bqxbCnRQt18?si=vCiJCYvEZC_dltjZ

https://youtu.be/pQ4iqQftDBU?si=PHmK6pvZVqoz_pfW

رحم الله المستشار ممتاز نصار والمستشار يحي الرفاعي والمستشار

وجدي عبد الصمد وشقيقي الغالي المستشار حافظ السلمي

وأدخلهم فسيح جناته

فقد كانوا من رجال مصر المدافعين عن استقلال القضاء ، ومن ثم

المدافعين عن الوطن وأبنائه .

وإلى لقاء قادم (لو كان في العمر بقية) !

مع الجزء التاسع من " رجال من مصر . . ومواقف لها تاريخ"

مع تحياتي . . . دكتور علي السلمي

31 مايو 2025

مصر ..
المحروسة

وستبقى مصر